زوجها **تنبيه** سكت المصنف عن حكم استيذان الفرع لاصله في النسك وكلام الروضة هنا صريح في ندبه في الفرض والنفل منه وصريح به في الفرد البهية ومراد الروضة ندبه في اصل الاحرام بالتطوع لجوازه من غير استيذان كما مر لا في الخروج له فواجب كما في الجهاد من الروضة وشرحه **واما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع** وان رضي اصلها به **فان احرمت بغير اذنه** وهو حرام عليها اذ كانت امة مطلقا وكذا ان كانت حرة قبضت مهرها الحال وحرم عليها الاحرام وان قصدت به نحو تجارة وفارق ما سبق في الفرع بتوقف جواز الخروج لنحو التجارة على اذن الزوج بخلاف الفرع وحيث احرمت الامة والحرة بغير اذنه **فله تحليلها** وان اذن السيد والاصل ليلا يفوت تمتعه **وله** اي الزوج **ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر** بخلاف نسك القضا لما افسدته قبل النكاح او بعده وكان الافساد منه او النذر باذنه او من قبل النكاح في عام مخصوص فلا يملك تحليلها فيه لفورية ذلك كله انما يملك التحليل من نسك الاسلام **لان حقه** من التمتع **على الفور والحج على التراخي** اخذ منه الاذرعي وغيره انه لو تضيق عليها بخوف عضب او موت بقول طبيب بين عدلين لم يملك الزوج تحليلها ولم يكتف بواحد هنا كما اكتفي به في التيمم لما فيه هنا من حق الادمي فاشترط تعددهما كالمرض المخوف

ويوخذ

ويوخذ منه انه لا عبرة بمعرفتها هي لانها متهمة في اسقاط حقه وما ذكر في العضب غير بعيد وامكان تحصيله بالاستنابة عند وقوعه قد يتخلف بتعذرها وايضا فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تتزاحم النايب على موت سفرها فلا تكلف تحمل هذه المشاق **فان احرمت به فله تحليلها على الاظهر** مالم يسافر معها ويحرم بحيث لا يفوت عليه استمتاعها بان كان زمان احرامها واحدا فلا يملك تحليلها كما لا يمنع العبد من صوم تطوع لا يمنع الخدمة قال الاذرعي وهو القياس وان قال الماوردي بخلافه فان طال زمن احرامها على زمن احرامه ولم يتحلل فكذلك وان تحلل جاز ان يحللها وظن كلامهم ان له تحليل صغيرة لا توطا ولو طفلة بان صبرها ولها محرمة ولا خلوة عن نظر وقال الاسنوي لا يجوز له تحليلها لفقد العلة من تفطل حقه من الاستمتاع وتطرقه بامكان استمتاعه بها بغير الوطي من نحو التفخيذ وذلك يفوته باحرامها ونظر الاسنوي في قيام ولي الطفل مقامه في التحليل والذي يتجه انه ان راى فيه مصلحة جاز والا فلا، وحيث امرها بالتحلل وجب والا لم يجز لها التحلل، وان حرم احرامها بان احرمت بنفل بغير اذنه او بفرض كذلك وقلنا بالضعيف انه يحرم عليها ذلك لتحقق الانعقاد فلا بد من تحقق ما يقتضي الخروج منه وبه يندفع ما يقال الاقلاع من المعصية واجب فمقتضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)